



الرقم: ١٢٨١ / 5/9
التاريخ: 1441/5/28 هـ
الموافق: 1/3/2020 م

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة
الموضوع: توخي الدقة التامة في اعداد نماذج الكشوفات الإحصائية الشهرية المقدمة للبنك
المركزي الاردني

تحية وبعد،،،

عملاً بأحكام المادة (22/أ) من قانون اعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015 بخصوص تزويد البنك المركزي بالمعلومات والبيانات الدورية التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ولاحقاً الى تعاميمنا الصادرة بالخصوص ، ونظراً لما تم ملاحظته من تكرار اجراء تعديلات لاحقة على تلك الكشوفات، فأنا نؤكد على ضرورة مراعاة توخي الدقة التامة في كافة البيانات المعدة لأغراض البنك المركزي والتحقق من انها مطابقة للقيود الواردة في سجلاتكم وبما ينسجم واحكام التشريعات النافذة وذلك تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في احكام قانون اعمال الصرافة بما في ذلك تفعيل احكام المادة (26/هـ) من قانون اعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الموافق

د. زياد فريز